خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والاوفي من افراد الصلاة م
المطلوبة مطلقا اه ق ل وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها فانها
من النفل المطلق الوتر للخلاف في وجوبه وقضية هذا ان
ركعة وترخير من ركعتي الفجر وهو كذلك ثم باقي رواتب الفرايض
ظاهره استوا سنة الظهر القبلية والبعدية وبذلك صرح سم في
حواشي شرح البهجة كما هو مقتضى كلام ابن الوردي لكن في فتاوي
الشهاب مر رحمه الله سيل عن ذلك فقال ما نصه يظهر تفضيل البعدية
لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف
بشرف متبوعه وايضا فاعتنا الشارع بها اكثر فلا يصح فعلها قبل
فعل الفرض فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها لكن كلام ابن الو
ردي يقتضي انهما في مرتبة واحدة اه عبارة الفتاوي قلت قول ابن
الوردي لا يدفع ما قرره من التفضيل اذ دلالة الاقتضا لا
تصادم الصريح كما قرره اه اج ثم تفضيل راتبة الفرايض اي
ولو غير المؤكدة على التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الراتبة
اي جنسها الصادق بالمؤكدة منها دون التراويح فانه صلاها ثلاث
ليال فقد روى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر الحديث اه
فان قلت اجمعوا على ان التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله
صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا يتممون
العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا الى منازلهم
يسمع لهم ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثمان
في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اه اج وتكبير الفطر
اي المرسل اذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد فكلامه في المرسل اما
المقيد ولا يكون الا للاضحى كما عرفت فهو افضل من المرسل فيهما
لان التابع يشرف بشرف متبوعه خير موضوع بالتنوين او بالاضافة

وهي

وهي اولى او اخر كل ركعتين اي او ثلاث او اربع او خمس الخ وهكذا
لانه معهود في الفرايض في الجملة كما له ان يقتصر على التشهد في اخر
صلاته كالفرض ويقرا السورة في الكل ان اقتصر على تشهد في الاخر والا
ففيما قبل التشهد الاول شرم ر فان قلت عهد التشهد عقب الثانية
كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب وعقب الرابعة كالعشا والخامسة
عقب اي قلت قوله في الجملة دافع لذلك الايراد اذ لا يلزم الوجود في كل
فرد ثم رايت سم اشار لذلك بقوله بعد ذكر الاشكال التشهد في كل عدد
معهود للجنس بخلافه بعد كل ركعة اه اج فلا يتشهد في كل ركعة
المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال شيخنا م ر
وهذا مبطل في الفرض والنفل وخالف حج في الفرض قال اي
اذ لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال ويفرق بين الفرض
والنفل بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد
فيها بخلاف النفل اه وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتى في النفل
اه اج واذا نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا يتصور النقص في
الركعة ولا يكره الاقتصار عليها كما مر قال والا بان زاد او نقص
بلا نية عمدا بطلت صلاته فقعد ولا تكفيه نية الزيادة
حالة قيامه ولا يلزمه بها ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية ق ل
ثم قام الخ ويسجد للسهو اخر صلاته فان تعمد بلا نية الزيادة كما
هو الفرض مبطل وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو
ويسلم اه ثم اخره اي ثم باخره افضل اه بين سنة الفجر ولو قضا
وان صلى الفجر ابتدا ثم صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما يضطجع
بعد ركعتي الفجر اه اج وعند السحر اي في سدس الليل الاخير
وتذكره اي ما لم يتعرض المصلي له لتاريخ ولا فرق في القاري بين ان يكون
كافرا ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذكره
مريم او ملكا وجنيا او قرا اية بين يدي مدرس ليفسرها له لا لقراة جنب

Copy ng S rsity